[145] 63 - باب وجوب تقديم كفاية العيال الواجبي النفقة على الانفاق في الجهاد، وجواز الاستنابة فيه، وأخذ الجعل عليه مع عدم الوجوب العيني (20178) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن الحسين الرازي (1)، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) بدينارين فقال يا: رسول ا (صلى ا عليه وآله) أريد أن أحمل بهما في سبيل ا: فقال: ألك والدان أو أحدهما ؟ قال: نعم، قال: اذهب فانفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل ا، فرجع ففعل فأتاه بدينارين آخرين، فقال: قد فعلت وهذه ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل ا، قال: ألك ولد ؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل ا، فرجع وفعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول ا قد فعلت وهذان الديناران أحمل بهما في سبيل ا قال: ألك زوجة ؟ قال: نعم، قال: أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل بهما في سبيل ا، فرجع وفعل، فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول ا قد فعلت، وهذه (2) ديناران أريد أن أحمل بهما في سبيل ا، فقال: ألك خادم ؟ قال: نعم، قال: فاذهب فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن تحمل بهما في سبيل ا، ففعل فأتاه بدينارين آخرين فقال: يا رسول ا _____ الباب 63 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 171 / 330 (1) في المصدر: عن موسى، عن ابي الحسين الرازي، وفي نسخة: عن موسى بن ابي الحسين الرازي (هامش المخطوط) (2) في نسخة: هذان (هامش المخطوط) (*)

_____